

دعوى تنازع تنفيذ

2021/01

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (1) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تنازع"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين السادس من أيلول (سبتمبر) لسنة 2021م، الموافق التاسع والعشرين من محرم لسنة 1443هـ.

الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو وردة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، أ.د خالد التلاحمة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2021/01) "تنازع".

المدعي: مراد محمد توفيق عابد/ جنين.

وكيله: المحامي الأستاذ أحمد سميح ياسين/ جنين - دوار الداخلية - عمارة العدل ط1.

المدعى عليهم:

1. رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته الوظيفية - رام الله.
2. رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض بصفته الوظيفية - رام الله.
3. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية - رام الله.
4. الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق - رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2021/07/11م أودع المدعي لائحة هذه الدعوى قلم المحكمة الدستورية العليا طالباً الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين عن هيئتين مختلفتين لمحكمة النقض في الموضوع نفسه، الحكم الأول صادر بتاريخ 2017/04/12م ويحمل الرقم (2016/1487)، والثاني صادر بتاريخ 2021/06/02م ويحمل الرقم (2018/318)، وذلك استناداً إلى أحكام الفقرة الرابعة من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته. بتاريخ 2021/07/25م قدم المدعى عليه الرابع (الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق) لائحة جوابية طلب في ختامها الحكم برد الدعوى مع تضمين المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبتاريخ 2021/07/26م قدمت النيابة العامة لائحة جوابية بصفتها ممثلة عن المدعى عليهم الأول والثاني والثالث طلبت في ختامها الحكم برد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، واستظهار ما تضمنته المذكرات المقدمة من أطراف الدعوى وحكمي هيئتي محكمة النقض نجد أن الطعن ينصب على طلب رفع التناقض بين حكمين نهائيين متناقضين صادرين عن هيئتين مختلفتين لمحكمة النقض في الموضوع نفسه، الحكم الأول يحمل الرقم (2016/1487)، صدر من إحدى الهيئات الحاكمة في محكمة النقض بتاريخ 2017/04/12م، وقضى بنقض الحكم المستأنف المطعون فيه خطأ في تطبيق القانون واجب التطبيق وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للبت في الطعن في ضوء القانون واجب التطبيق، والثاني يحمل الرقم (2018/318)، صدر من هيئة حاكمة أخرى لمحكمة النقض بتاريخ 2021/06/02م، وقضى برد الطعن عن الحكم المستأنف في الموضوع نفسه، ويتمثل التناقض وفق ما جاء في لائحة دعوى المدعي في أن الحكم الأول صدر بناءً على الأمر العسكري رقم (1976/677) باعتباره كان ساريًا وقت حدوث وقائع الدعوى وحيثياتها، بينما صدر الحكم الثاني بالاعتماد على قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته باعتباره القانون النافذ عند نشوء الحق، وقد خلص المدعي وفق أسس وحجج صلت في نظره فتبناها إلى أن حكم محكمة النقض الأول رقم (2016/1487) متوافق والأصول الدستورية في إنفاذ أحكام القانون واجب التطبيق، وأن الحكم الثاني يفتقر إلى الأصول الدستورية وبني على تطبيق خاطئ لأحكام القانون، وبالتالي طلب من المحكمة الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ الحكمين النهائيين المتناقضين استناداً إلى أحكام المادة (4/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وباستعراض نص الفقرة (4) من هذه المادة نجد أنها تضمنت ما نصه: "تختص المحكمة دون غيرها بما يلي:

4- الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها".

بمقتضى هذا النص وضع المشرع الشروط والضوابط التي ينعقد على أساسها الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، وقد جعل مناط قبول الدعوى مرتبطاً بأن يكون أحد الحكمين صادرًا من أي جهة من جهات القضاء أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع في موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً بما مؤداه أن النزاع الذي يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه هو ذلك الذي يقوم بين حكمين نهائيين صادرين عن جهتين قضائيتين مختلفتين ليست المحكمة الدستورية العليا إحداهما، ودون ذلك فإن مناط قبول الدعوى يكون منتقياً حيث لا تمتد ولاية المحكمة الدستورية العليا إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة قضاء واحدة، ذلك أن أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته وقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته بينت حصرًا اختصاصات المحكمة الدستورية العليا وميزتها كهيئة قضائية عليا عن السلطة القضائية بهيئاتها المختلفة ومحاكمها المتعددة، وبما أنه يقع على مسؤوليتها

الوقوف على معنى النص وما أراده المشرع منه وتحديد نطاقه فإن ما يترتب على هذا وجوب بيان شروط قبول دعوى التنازع التي تضمنتها الفقرة الرابعة من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وهي:

الشرط الأول: أن يكون النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين.

الشرط الثاني: أن يكون الحكمان قد حسما النزاع في موضوعه وفي دعوى واحدة حسماً نهائياً.

الشرط الثالث: أن يكون الحكمان متناقضين بحيث يستحيل تنفيذهما تنفيذاً متزامناً.

الشرط الرابع: صدور أحد الحكمين محل التنازع على التنفيذ من جهة قضائية أو ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها.

ولما كانت هذه الشروط مطلوبة في سبيل انعقاد اختصاص المحكمة فإن غياب أي منها يوجب عليها عدم قبول الدعوى، والقول بغير ذلك توسيع لضيق وإقحام للمحكمة الدستورية العليا في مسائل تخرج عن نطاق اختصاصها الوظيفي، وحيث إن ما جرى بيانه في الفقرة (4) من المادة (24) يستقيم مع أن المقصود بالحكم الآخر هو ذلك الصادر عن جهات قضائية أخرى من جهات القضاء أو ذات الاختصاص القضائي، أي غير الجهة القضائية أو الجهة ذات الاختصاص القضائي المذكورتين في النص، وبتوخي اللفظ والمعنى معاً، والتدقيق في كلمات النص وألفاظه ومقاصد المشرع فيها فإن كلمة "منها" الواردة في عجز النص تعود على جهات قضائية أخرى غير تلك الجهتين، ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن من شروط قبول دعوى التنازع حول تنفيذ حكمين متناقضين اختلاف "وظيفة" كل من الجهتين المتنازعتين فيكون الحكم في إحدى الدعويتين - المتحدتين موضوعاً - صادراً من جهة القضاء العادي مثلاً والحكم الآخر صادر من جهة أخرى منها، أما إذا كان الحكمان صادرين من جهة قضاء واحدة وتمسك كل بتنفيذه فلا تقبل دعوى تنازع الاختصاص حول تنفيذ حكمين متناقضين؛ لأن المحكمتين تتخرطان تحت لواء جهة قضائية واحدة، ذلك أن محكمة تنازع الاختصاص ليست جهة طعن في أحد هذين الحكمين؛ بل يقصد بها تحديد الحكم واجب التنفيذ من الحكمين المتناقضين وظيفياً الصادر أحدهما من جهة القضاء، والآخر تابع إلى جهة قضاء أخرى مستقلة وظيفياً أو إلى هيئة من الهيئات ذات الاختصاص القضائي.

ولما كان الحكمان المدعى بوقوع تناقض بينهما في الدعوى الماثلة صادرين عن هيئتين مختلفتين لمحكمة النقض في الموضوع نفسه فإن محاكم هذه الجهة وحدها هي التي يكون لها ولاية الفصل فيه وفقاً للقواعد المعمول بها في نطاقها حيث تتولى المحكمة المختصة بتلك الجهة تقويم الاعوجاج، وتصويب ما يكون قد شاب الأحكام من مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تُعد جهة طعن في الأحكام محل التنازع، ولا تمتد ولايتها إلى الفصل في حالة التناقض بين حكمين صادرين عن هيئتين مختلفتين لمحكمة النقض تتبعا جهة واحدة هي جهة القضاء العادي؛ بل يقتصر بحثها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائي لتحديد على ضوءها أيهما صدر من الجهة التي لها ولاية الفصل في الدعوى وأحقهما بالتالي بالتنفيذ.

لما كان ذلك، وكان الحكمان المدعى بوقوع تناقض بينهما صادرين عن هيئتين مختلفتين تابعيتين لمحكمة واحدة هي محكمة النقض وجهة قضائية واحدة هي جهة القضاء العادي فإن الفصل فيما إذا كان هذان الحكمان يطرحان تناقضاً في التنفيذ وأحقهما تبعاً لذلك في التنفيذ يكون لجهة القضاء العادي ولا يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا، ما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه من المقرر أن الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أن يكونا قائمين حتى تقديم طلب فض النزاع في تنفيذهما، وبما أنه من الثابت بعد الاطلاع على الحكمين المدعى بتناقضهما أن حكم محكمة النقض الأول رقم (2016/1487) بتاريخ 2017/04/12م القاضي بنقض الحكم المستأنف وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف غير قائم وانقضى، ولم يتبق سوى حكم محكمة النقض الثاني رقم (2018/318) بتاريخ 2021/06/02م الذي لم يكن عند صدوره أي حكم نهائي آخر قائم يتناقض معه فإن طلب رفع التناقض بين الحكمين وتحديد أيهما واجب التنفيذ من هذه المحكمة يكون قد جاء مقتضياً إلى شرط آخر من شروط قبول الدعوى وهو أن يكون الحكمان قائمين عند تقديم الطلب، وحيث إن ولاية المحكمة الدستورية العليا لا تمتد إلى الفصل في حالة التناقض بين حكمين نهائيين متناقضين إذا كان أحدهما لم يعد قائماً فإن ما يترتب على هذا عدم انعقاد الاختصاص للمحكمة بما يقتضي الحكم بعدم قبول الدعوى المرفوع بها هذا الطلب.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة عملاً بأحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.